

**المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية****قرار رقم (5) لسنة 2008 م****بشأن****تعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978****في شأن قواعد الجمع****وتعيين الحد الأدنى للنصيب****وزير المالية ،**

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر  
الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر  
بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين  
الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن  
سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين  
على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق  
العمليات الحربية للمحامي مسفر عايض  
وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين  
الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له ،  
وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات  
الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 13 / 5 / 1429 هـ الموافق  
2008 / 5 / 18 م .

**قرر****مادة (1)**

يسنبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة (9) والفقرة الأولى  
من المادة (10) والمادة (13) من القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار  
إليه النصوص الآتية :

**الفقرة الأولى من المادة (9) :**

« يكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين النصيب في معاش  
أو أكثر بما لا يجاوز (740) ديناراً من 1 / 8 / 2007 و (860) ديناراً من  
1 / 3 / 2008 » .

**الفقرة الأولى من المادة (10) :**

« يجمع المستحق بين الأنصبة في أكثر من معاش بما لا يجاوز (740) ديناراً من 1 / 8 / 2007 و (860) ديناراً من 1 / 3 / 2008 ، ويراعى حد الجمع عند إعادة توزيع المعاش طبقاً لحكم المادة (75) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه . »

**المادة (13) :**

« يكون الحد الأدنى للنصيب المستحق من 2 / 3 / 2008 على النحو التالي :

- . (229) ديناراً للأرملة أو الزوج .
- . (180) ديناراً لكل من الوالدين .

؛

(115) ديناراً لكل من الأولاد وأبناء الابن وبناته .

(115) ديناراً لكل من الأخوة والأخوات أو ضعف النصيب

المستحق لهما أقل .

mesferla.com

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى مدير عام المؤسسة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 15 جمادى الأولى 1429 هـ

الموافق : 20 مايو 2008 م